كارثه وكذا جنايته ولا ياخذه منه احد ويثبت نسبه
من واحد ومن اثنين وان وصف واحد منهما علامة
به فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في
مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولا يرق الا
ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا يصح للملتقط
عليه نكاح وبيع واجارة ويسلمه في حرفة ويقبض
هبته

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم امانة ان
اخذها ليردها على ربها واشهد وعرفها الى ان
علم ان ربها لا يطلبها تصدق بها فان جاء ربها

نفذه او ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع
في الانفاق على اللقيط واللقطة وباذن القاضي تكون
دينا عليه ولو كان لها نفع اجرها وانفق عليها والا
باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ النفقة ولا يدفعها
الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر
وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي وصح على ابويه
وزوجته وولده لو فقراء

كتاب الآبق

اخذه احب ان
قوي عليه ومن رده من مدة سفر فله اربعون درهما
ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل منها فبحسابه والمدبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)